

أسوار المعرفة- أصول في المعاملات المالية (61) ثانيا الأدلة من السنة

خالد المصلح

تانيها من السنة اولها الاحاديث التي فيها ان ما سكت الشارع عنه من الاعيان او المعاملات فهو عفو لا يجوز الحكم بتحريمه ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها ونهى عن اشياء فلا تنتهكوها - [00:00:00](#)

حد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن اشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها. وقول النبي صلى الله عليه وسلم الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنكم. وغير ذلك - [00:00:22](#)

ذلك مما هو في هذا المعنى وجه الدلالة افادت هذه الاحاديث ان الاشياء في حكم الشرع على ثلاثة اقسام. الاول ما احله الله فهو حلال. الثاني ما حرمه الله فهو حرام. الثالث ما سكت عنه فلم يذكره بتحليل ولا تحريم فهو معفو عنه لا - [00:00:42](#)

على فاعله قال ابن القيم هذا معنى معفو عنه الاحكام الثلاثة التي تضمنها حديث ابي ثعلب الخشني وحديث سلمان الفارسي ان ان الاشياء في الشرع لها ثلاثة احوال ما نص الشارع على حله فهو حلال - [00:01:07](#)

كقوله تعالى واحل الله البيع ما نص على تحريمه فهو حرام في قوله تعالى وحرم الربا ما سكت عنه فلم يحكم عليه بحلم ولا بتحريم هذا معفو عنه. ومعنى معفو عنه انه لا حرج على من فعله. وهذا معنى قوله لا حرج على فاعله - [00:01:27](#)